مال عظيم وكثير بالإضافة .

وقال أبو حنيفة رحمه ا لا يقبل تفسير العظيم إلا بمائتي درهم .

ومن الأصحاب من قال لا بد وأن يذكر لوصفه بالعظيم وجها من عظم في الجثة أو الجرم أو يزيد على أقل ما يتمول بشيء ليظهر له فائدة وذلك خلاف نص الشافعي رضي ا عنه اللفظ الرابع الأكثر .

فإذا قال له علي أكثر من مال فلان قبل بتفسيره بأقل ما يتمول على معنى أن الحلال أكثر من الحرام أو ما في الذمة أبقى .

ولو قال أكثر مما شهد به الشهود على فلان فكمثل ومعناه أن ذلك زور ولو قال أكثر مما قضى به القاضي فكمثل .

ومنهم من أبى هذا في القضاء وقال يجب تنزيله على الصدق .

ولو قال أكثر من الدراهم التي في يد فلان وفي يده ثلاثة ففسر بثلاثة يقبل